



إعلان لمن يهمله الأمر

يرغب مصرف سورية المركزي بالتعاقد بالتراضي لتقديم /100/ حاسب لزوم عمل فروع في المحافظات.

- التأمينات المؤقتة: (12,250,000) ل.س فقط اثنا عشر مليوناً ومئتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير.

تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الاصول أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.

- مدة ارتباط العارض بعرضه: (45) خمسة وأربعون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من قانون العقود رقم (51) لعام 2004.

- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (45) خمسة وأربعون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من قانون العقود رقم (51) لعام 2004.

- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ ب /75/ خمسة وسبعون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (10,000) ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت (www.CB.GOV.SY) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع طلب العروض، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من بعد ظهر يوم الأحد الواقع في 2022/12/11 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً.

شاكرين تعاونكم



المادة -1- : موضوع طلب العروض:

المادة 2- شروط الاشتراك بطلب العروض:

1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (10,000) ل.س عشرة آلاف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضماراً طلب العروض

2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقا عليه طابع مالي بمبلغ /1500/ ل س مع طابع مجهود حربي بقيمة (300)

ل س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة اعمار (200) ل س وإذا كان العرض الواحد

يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتسامين

3- ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك)

4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل لنعام الحالي

5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي

6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم ثانٍ ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن

البؤنة الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)

8- ألا يكون عضوا في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)

يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8).

9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب شرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا

يكون طرفا في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص

في اسرائيل وآلا ياول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء ~~الرجوع~~ أم عن طريق وسيط وآلا يساهم بشكل من

الاشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك

10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر

11- أن يكون المعارض مشتركا بنشرة الإعلانات الرسمية (يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي)

12- أن يحدد المعارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية

١٣- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى

المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ

14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتبار المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المستبق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات والا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد.

15- إذا كان العرض مقديما باسم أكثف من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها

في الفقرات (3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 و 13 و 14) الواردة أعلاه

16- أن يقدم العارض وثائق تثبت بأنه وكيل للشركة المصنعة أو مورع معتمد من قبلها أصولاً أو تصريحاً يبين أن

الحواسيب متوفرة في السوق المحلية

المادة 3- كيفية تقديم العروض:

١- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال إلى أن تصل العروض وتسجل في ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة و عشرون دقيقة من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان لانهاء موعد تقديم العروض، وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً

ب- لا يقبل من المعارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادة العرض أو اكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان مصرف سورية المركزي

ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع طلب العروض واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف ثلاثة مغلفات مختومة كما يلي:

المغلف الأول:

وبحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات الموقفة وتصريحاً بأنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام

المغلف الثاني:

يحتوي على العرض الفني ويتضمن:

الإجابة على جميع الفقرات الواردة في الشروط الفنية حسب طلبها وإرفاق البشرات الفنية للحواسيب المعروضة
مؤشراً عليها جميع المواصفات المطلوبة بشكل واضح ودقيق

المغلف الثالث:

ويحتوي على:

- العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية للتوريدات وفق المحدد في دفتر الشروط الفني

ويمكن تقديم العرض المالي للتوريدات

- اما باليرة السورية

أ- بالقطع الأجنبي : على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت شريطة أن تكون التوريدات مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية وفقاً لما هو محدد في المادة (11) من هذا الدفتر

ويتنظم من قبل العارض بصورة واضحة حلقة دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

المادة - 4 - ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (45) يوماً فقط خمسة وأربعون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام (2004)

المادة - 5 - ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (45) يوماً فقط خمسة وأربعون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعاقد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004

المادة - 6 - رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والمرسوم رقم (450) لعام 2004
- ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام بقاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام المادة (18) منه الفقرة (ج)
- د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وحداول

تحليل الأسعار:

المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية:

- أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /12,250,000/ ل.س فقط اثنا عشر مليون ومئتان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم
- ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما عن طريق كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب حاص لدى مصرف سورية المركزي وفق المحدد في متى الإعلان أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض
- ج- تعاد التأمينات المؤقتة للذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً وللذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة فض العروض
- د- التأمينات النهائية:

العرض المقدم بالليرات السورية

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعاقد عليه وقيل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين

- العرض المقدم بالقطع الأجنبي:

تقدم باليرة السورية على أن يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة ب(10%) من قيمة التعاقد بناءً على معادل عرضه باليرة السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها بما يضمن تحصيل الجهة العامة للقيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف . وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة

هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد واقتطاع غرامات التأخير

وجميع التعويضات الناتجة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إخلال المتعهد بالتزامه، وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان المجاني وصدر محضر الاستلام النهائي
و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه، يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة وبحق المصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الانقضاء.

المادة - 8 - مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ 75 يوم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً

المادة - 9 - النفقات والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع واجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد

المادة - 10 - التجربة والاستلام المؤقت والنهائي:

أ على المتعهد أن يعلم الإدارة عن جاهزيته لتسليم التوريدات موضوع العقد بكتاب خطي يسجل في ديوان مصرف سورية المركزي طبقاً للأصول

ب يتم استلام التوريدات موضوع العقد استلاماً مؤقتاً بعد التجربة لها لمدة إسبوعين بعد التوريد في مواقع العمل في دمشق وللمصرف الحق برفض كل أو بعض هذه التوريدات إذا كانت مخالفة كلياً أو جزئياً للمواصفات الفنية والوظائف والأعمال المطلوبة أو كانت متسوبة بعيب أو نقص وعلى المتعهد استبدالها أو استكمالها وتخصع التوريدات الجديدة للاختبار وفترة تجربة إضافية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً وتبقى غرامات التأخير المنصوص عليها سارية حتى يتم استلامها استلاماً مؤقتاً حسب الأصول

ب يتم الاستلام النهائي للتعهد موضوع التوريدات بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بسنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر الاستلام المؤقت. وللمصرف الحق برفض الاستلام النهائي لكل أو بعض هذه الأجهزة إذا تبين عدم جاهزيتها للعمل أصولاً

المادة - 11 - تسديد قيمة التعهد:

تقوم الادارة بتسديد قيمة التعهد بالليرات إلى المتعهد وفق ما يلي

أ- العرض المتقدم بالليرات السورية :

بعد استلام المواد استلاماً مؤقتاً ومصادقة أمر الصرف على محضر الاستلام المؤقت أصولاً .

ب- العرض المقدم بالقطع الأجنبي :

يقوم مصرف سورية المركزي بتسديد قيمة العقد بالليرة السورية وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت أصولاً على أن يضمن المتعهد شهادة حمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك

المادة - 12 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0 001) واحد بالالف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعتذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين

1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة

2- أن يكون الجزء المتأخر في تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن بقية المواد الأخرى المسنمة

المادة - 13 - الصيانة والضمان:

أ- يضمن المتعهد التوريدات المقدمة من قبله من كل عيب أو عطل أو نقص أو سوء في الصنع أو التركيب وكل ما يمنعها من أداء عملها بشكل كامل أو جزئي لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار المصادقة على محضر

الاستلام المؤقت وإذا ظهر بعد انتهاء مدة الضمان المشار إليها أعلاه عيب خفي تعمد المتعهد إخفائه فيلتزم المتعهد وعلى نفقته بإصلاح هذا العيب وتسري مدة ضمان مماثلة للمدة السابقة اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب. ويكون ملزماً خلال هذه الفترة بتبديل أية قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة وتخضع القطع أو المواد المستبدلة إلى فترة ضمان جديدة معادلة لفترة الضمان الأصلية

ب- يلتزم المتعهد بتوفير القطع التبديلية الأصلية اللازمة لمدة لا تقل عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ المصادقة على محضر الاستلام النهائي وعند الطلب من قبل الإدارة ووفق الأسعار الراجحة في السوق

ت- يلتزم المتعهد بعد انتهاء مدة الضمان بتوقيع عقد صيانة سنوي في حال رغبة الإدارة بذلك وفق الأسعار الراجحة في السوق المحلية

ث- يلتزم المتعهد بالاستجابة لطلب المصرف بالصيانة الطارئة خلال فترة الضمان ضمن مدة زمنية لا تتجاوز 24/ ساعة من تاريخ تبليغ المتعهد بطلب الإصلاح الخفي من المصرف وبالصيانة الدورية بمعدل مرة كل شهر

المادة -14- الموطن المختار:

يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً

المادة -15- القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة

تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوم على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام

المادة -16- الاعتذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الآجال المحددة في العقد أو دفاतर الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعدار

المادة -17- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاض أو بأي إجراء آخر

المادة -18- تعديل العقد:

يحق للإدارة زيادة الكميات موضوع طلب العروض أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى إبرام عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25% من القيمة الإجمالية للتعهد ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة فقط

المادة -19- أمر المباشرة وبند التنفيذ:

لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً والمصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض

محمّد
محمّد
محمّد
محمّد

المادة -20- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد

المادة -21- المراجع القانونية:

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب/ع/9) تاريخ 2005/1/2 ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقه وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه

دمشق في / / 2022

صدق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة





الرقم: ١٧١ / ١٥ / ٢٠٢٢
التاريخ: ٢٠٢٢/٠٣/١٠

دفتر الشروط الفنية

المادة ١- موضوع طلب العروض:

تقديم: ١٠٠ / حاسب لزوم عمل فروع مصرف سورية المركزي

المادة ٢- الشروط العامة:

- على العارض الإجابة عن جميع بنود دفتر الشروط حسب تسلسلها بالتفصيل وفق الجدول الموضح في المادة ٣/ من الدفتر.
- على العارض إرفاق نسخة إلكترونية مع العرض الفني بصيغة Word على قرص ليزري مطابقة للجدول الورقية بالإضافة إلى النشرات الفنية الأصلية مؤشراً عليها جميع المواصفات المطلوبة بشكل واضح ودقيق.
- على العارض أن يذكر المشاريع المنفذة بهذا الخصوص.

المادة ٣- المواصفات الفنية للحواسب المطلوبة على الأقل:

م	البيان	المواصفات المطلوبة
١	الشركة الصانعة	شركة معروفة وذات سمعة عالمية وموثوقة عالية.
٢	الطراز	يجب أن يكون الجهاز من المنتجات المعيارية للشركة الصانعة وأن تكون جميع مكوناته مصنعة من قبل الشركة صاحبة الماركة أو لصاحبها وأن يكون الجهاز ومكوناته جديدة وغير مستعملة أو مجددة
٣	سنة الصنع	على الأقل ٢٠١٩
٤	المعالج	6th generation Intel Core i3 3.6GHZ processor base frequency , 6MB smart cache , 4 cores
٥	اللوحة الرئيسية (Motherboard)	- أن تكون دائرة ال Chipset من نوع Intel وعلى العارض تحديد الطراز. - أن تقبل ذواكر من النوع DDR4. - يذكر العارض عدد كل من: Ports: USB(2.0), USB(3.0) Slots: PCI, PCI Express, DDR4 DIMM Memory - أن تكون مزودة بدارتي تحكم بالأقراص SATA.
٦	الذاكرة	4GB
٧	القرص الصلب	1 TB SATA 7200 RPM

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

٨	بطاقة الشبكة	وجود بطاقة شبكة ETHERNET بسرعة 100/1000 Mbps
٩	بطاقة الشاشة	يحتوي بطاقة شاشة (Graphics Card) بمخرج VGA على الأقل وبذاكرة 1GB على الأقل
١٠	الشاشة	تعمل بتقنية LED بقياس 18.5 Inch وعلى العارض ذكر الدقة.
١١	لوحة المفاتيح	لوحة مفاتيح عربية لاتينية متوافقة مع نظام تشغيل الحاسب
١٢	الفأرة	يزود بفأرة ليزيرية
١٣	أنظمة التشغيل	WINDOWS 10 64 bit Pro
١٤	التغذية الكهربائية	ان تكون علبة الحاسب مزودة بوحدة تغذية مناسبة لعمل الحاسب.
١٥	الملحقات	يزود الحاسب بالكابلات اللازمة ولبادة للفأرة
		يزود كل حاسب بتعريف المكونات المختلفة للحاسب على قرص ليزيري منفصل.

المادة ٤- الشروط والتعهدات العامة:

يجب على العارض الالتزام بما يلي:

- يجب أن يكون للشركة المصنعة موقع على شبكة الإنترنت ومعرض فيه الطراز للتجهيزات المقدمة (يُذكر عنوان الموقع الرابط للطراز).
- تقديم الحواسيب في مصرف سورية المركزي بدمشق.
- تأمين القطع التبديلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- الالتزام بتجربة الحواسيب في المصرف لمدة أسبوعين بعد التوريد.
- توقيع عقد صيانة بعد انتهاء سنة الضمان المجانية في حال رغبة المصرف المركزي بذلك.
- على العارض تحديد مركز الصيانة المعتمد من قبله ورقم الهاتف يفضل توفر فروع للصيانة في المحافظات ويذكر العارض هذه الفروع إن وجدت.

٢٠٢٤

